

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

3 \$ باب القطع في السرقة .

فائدة قوله ولا يجب إلا بسبعة أشياء .

أحدها السرقة وهي أخذ المال على وجه الاختفاء .

يشترط في السارق أن يكون مكلفا بلا نزاع .

وأن يكون مختارا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه أو مكره .

وعنه أو سكران قاله في الرعاية .

قلت تقدمت أحكام السكران في أول كتاب الطلاق .

قوله فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة .

بلا نزاع أعلمه .

وقوله ولا عارية .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرقى وابن شاقلا وأبو الخطاب والمصنف والشارح وابن منجا في شرحه .

وعنه يقطع جاحد العارية وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع نقله واختاره الجماعة .

قال في المحرر والحاوي والزركشي هذا الأشهر .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما وابن عقيل في

المفردات وابن البناء وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم